بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليّ الصالحين، والعاقبة لمن أطاعه واتقاه في كل حين، ولا عدوان إلا على الظالمين، اللهم صلّ وسلم على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه أبداً، أحمدك اللهم ربي، وأسألك أعلى رتب الشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأستودعك هذه الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأبوء لك بنعمتك علي وأستزيدك منها والشُّكر قَمِنٌ[1] بالزيادة، وأبرأ إلى عظيم قدرتك من الحول والقوة والإرادة، وأعترف بذنوبي، ومن اعترف بما اقترف اغترف من بحر العفو مرادَه.

أما بعد، فمن المعلوم أن الخلق كلهم مِلك لله وعبيد، وأن الله يفعل في مُلْكه[2] ما يريد ، ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ ولا يقال لما لم يرد لِمَ لا يكون، ومع هذا اشترى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه إحساناً منه وفضلاً، ورقَم ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو يُقرأ أبداً بألسنتهم ويُتلى، فقال تعالى مبيناً للزوم هذا العقد أزلاً في محكم الفرقان ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن﴾، ثم أرشد من اشترى منهم نفوسهم إلى الوفاء بالتسليم وحضهم عليه ببيان ما لهم فيه من الربح الجزيل والفضل العميم، فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾.

وخاطب المقرين بالبيع المماطلين بالتسليم خطاباً، بل عتاباً وتوبيخاً يقرأ أبداً في محكم التنزيل، فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾[3]

ثم حذرهم من الإصرار على المماطلة وتوعدهم على التسويف بعد وجوب النفير، فقال سبحانه ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾

[فصل في فضائل الجهاد]

واعلموا إخواني أن الدين هو المعاملة، وأن سبيل اليقين هي الطريق الفاضلة، والسلعة تشرف بالمساوم والمشتري، والمماطل بعد لزوم العقد هو الظالم والمفتري. ومما يجب اعتقاده أن الأجل محتوم، والرزق مقسوم، وسهم المنية لكل أحد مصيب، وأن الجنة تحت ظلال السيوف، وأن الطاعم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم في سواه، وأن رباط[4] يوم خير من الدنيا

---

1 قمن : جدير , خليق

2 على رأي من ذهب إلى أن المِلك بالكسر هو مجرد التملك دون إمكانية التصرف فيه، وأن المُلك بالضم هو التصرف

3 وهذا العتاب كان للصحابة رضي الله عنهم، فما بالنا نقرؤه ولا نستشعر بالتوبيخ ونحن لا نبلغ – مهما بلغنا – غبار خيل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاركهم معه.

4 الرباط : ملازمة ثغر العدو وحراسته

وما فيها أجمع، وأنه يؤمَن من فتنة القبر وعذابه، وأن الله يكرمه في القيامة بحسن مآبه .. إلى غير ذلك من الفضل الذي لا يضاهى، والخير الذي لا يتناهى.

روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من أصل الإيمان – وذكر منها – والجهاد ماضٍ، منذ بعثني الله عز وجل، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل"

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد، فلم يَفضل عليه شيءٌ إلا المكتوبة"

نعم، لا يستغرب ذلك الفضل العظيم للجهاد، فهو متعلق أولاً بالله تبارك وتعالى ﴿إن الله اشترى﴾، ومتعلق بنفوس المؤمنين، فلو أنها ليست نفيسة عند الله، لما جعلها ثمناً لدخول الجنة، ﴿من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ منّةً منه سبحانه، فهو لا يبلغ أحدٌ ضرره فيضره، ولا يبلغ أحدٌ نفعَه فينفعه، فانظر يا أخي كيف اشترى منا ما هو له – النفس والمال – ثم جعله ثمناً لدخول جنته التي لا يدخلها أحد؛ حتى المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ إلا بفضله، وأتم ذلك بأن جعل منزلة الشهيد المجاهد في سبيل الله بمنزلة أنبيائه المصطفين ﴿مع النبيين والصديقين والشهداء﴾.

والله إن الوعيد الشديد، والخزي العظيم، والوبال الأليم، لمن تخلف عن الجهاد وتقاعد عنه، وكره الإنفاق فيه، وانظر إلى قوله تعالى ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾ وفي هذه الآية من التهديد والتحذير والتخويف لمن ترك الجهاد رغبة عنه، وسكوناً إلى ما هو فيه من الأهل والمال، ما فيه كفاية، وإن كانت الآية التي نزلت فيمن تخلف عن غزوة تبوك خاصة بأقوام بأعينهم فإن فيها ترهيباً وتهديداً لمن فعل كفعلهم وتخلف عن الجهاد الواجب كتخلفهم وناهيك في ذلك فعلاً شنيعاً ووعيداً فظيعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويكفينا منها قوله تعالى ﴿وقالوا لا تنفروا في الحر قل نارُ جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون﴾.

وإذا كانت النار وعداً للمتخلف عن الجهاد، والجنة، لا ليس الجنة فحسب، بل دخولها بغير حساب، وعداً لمن حرّض عليه فقط! انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة سراً، والناس في شدة الحساب، من أمر بالجهاد وحض عليه". إذا كان كلّ هذا، فما أجر المجاهد في سبيل الله بماله؟! إذا كان من جاهد بلسانه يدخل الجنة بغير حساب، فما أجر المجاهد في سبيل الله بنفسه التي هي أغلى ما يملك؟! بالله عليكم، أيُتصور أجر المجاهد بكل ذلك معاً؟! فهل بعد هذا كله يبقى شيءٌ لحب الدنيا، والتردد في الإقدام والجهاد في سبيل الله؟ إن كان ذلك، فانظر إلى هذا: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، فغدا القوم وتخلف معاذ حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة، الحَقْ بأصحابك" فقال: يا رسول الله! إني أردت أن أصلي معك، وتدعو لي، ليكون لي بذلك الفضل على أصحابي، فقال: "بل لهم الفضل عليك، الحَقْ أصحابك" وقال: "روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها" وفي رواية: "بل لهم

الفضل عليك، الحقْ أصحابك، فلو كان لك مثلُ أحدٍ ذهباً، ثم أنفقتها في طاعة الله حتى لا تبقي منها شيئاً، ما أدركت سبقة القوم التي سبقوك بها"

وفضل الجهاد لا يقتصر على السبق إليه والمبادرة، بل يستمر طالما استمر المجاهد في جهاده، بل يتعداه إلى أنه يَفضل من تقاعس عن الجهاد بأي من أعمال الخير سبقه، تأمل في قوله صلى الله عليه وسلم: "الطاعم في سبيل الله كالصائم في غيره سرمداً"

فإن رجع بهدية الله سبحانه، لم يفته أجر من سبقه إلى الجنة، فإن "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار"، كما قال صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: "ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا أمنه الله دخان النار يوم القيامة، وما من رجل تغبر قدماه في سبيل الله إلا أمن الله قدميه النار يوم القيامة"

وإن "عيناً باتت تحرس في سبيل الله لا تمسها النار"، "ورباط يوم خير من الدنيا وما عليها"، ويقول صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه وأمن الفتّان[1]"

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: "يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تيك الحال" نعم، إن أجر المجاهد بصلاح نيته، روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا أجر له" فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يبتغي الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أجر له", فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الثالثة، فقال له: "لا أجر له". وأخطر من ذلك، قال أبو أمامة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء له", ثم قال:"إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه"، قوله: "يلتمس الأجر والذكر": يعني يريد أجر الجهاد في سبيل الله ويريد – مع ذلك – أن يذكر بغزوه أو شجاعته أو نحو ذلك. فليكن قصدنا بجهادنا وجه الله سبحانه، لاستحقاقه هذه العبادة وأمره بها وافتراضها على عباده من غير التفات عنده إلى جزاء عليها في الآخرة وهذا عزيز الوجود نادر الإمكان.

فإن كان قصدنا الجنة وثوابها، وكواعبها وأترابها، والنجاة من النار وعقابها، وأليم عذابها، من غير تصور لغير ذلك، وهذا هو الأغلب وجوداً، فالصحيح أن هذا القصد كافٍ في نيل رتبة الشهادة، وأن صاحبها من الفائزين بجنات النعيم، وإن قال بعضهم: إن هذا القصد لا يكفي في نيل رتبة الشهادة.

---

[1] ملكي القبر أي يأمن فتنة سؤالهم

[فصل في فضائل الشهادة]

قال صلى الله عليه وسلم في حق الشهيد، الذي لا يرى شيئاً من تلك المهالك التي يتعرض لها غيره, فإن للموت لسكرات أيها المفتون، وإن هول المطلع لشديد ولكن لا تشعرون، وإن للقبر لعذاباً لا ينجو منه إلا الصالحون وإن فيه لسؤال الملكين الفاتنين، ثم بعد ذلك الخطر العظيم، إما سعيداً فإلى النعيم المقيم، وإما شقياً فإلى عذاب الجحيم، والشهيد قد أمن من جميع ذلك، لا يخشى شيئاً من هذه المهالك ، قال: "لا يجد الشهيد من ألم القتل إلا كمس القرصة" فما يقعدك أيها الأخ عن انتهاز هذه الفرصة، ثم تُجار في القبر من العذاب، وتفوز عند الله بحسن المآب، وتأمن فتنة السؤال، وما بعد ذلك من الشدائد والأهوال، فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فرحين بما آتاهم الله من فضله مستبشرين، أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في عليين، فكم بين هذا القتل الكريم، وبين الموت الأليم؟!

وانظر إلى ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "أن يسلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك"، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان"، قال: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت"، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: "الهجرة"، قال: وما الهجرة؟ قال: "أن تهجر السوء"، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "الجهاد"، قال: وما الجهاد؟ قال: "أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم"، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من عُقر جواده، وأهريق دمه"، فانظر رحمك الله، كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد خلاصةَ خلاصةِ خلاصةِ الإسلام، والشهادة في سبيل الله خلاصة الجهاد، وأفضل أنواعه.

وليست الشهادة خلاصة الجهاد، الذي هو خلاصة الإسلام فحسب، بل هي أفضل ما يؤتيه الله عباده الصالحين، فعن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "إذن يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله". فالله الله في الشهادة وأجرها، إنها للعباد الصالحين، وإنها أفضل أمدادهم! فكيف لا نسألها الله تعالى؟!

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله له: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول: سل وتمنّه فيقول: وما أسألك وأتمنى، أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما يرى من فضل الشهادة، فإذا كان أهل الجنة يتمنون الشهادة ويسألونها وقد حصلوا على ما حصلوا عليه من الفوز العظيم ووصلوا إلى ما وصلوا إليه من النعيم المقيم، فكيف لا يتمناها ويسألها من هو الآن في دار المحن والغرور والأحزان والشرور، لا يدري إلى الجنة يصير أم إلى النار وبئس المصير؟!

واعلم أن الشهادة رتبة عظيمة ومنزلة جسيمة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، ولا ينالها إلا من سبق له القدر بالفوز العظيم، وهي الرتبة الثالثة من مقام النبوة، كما قال تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾

وسمّي الشهيد شهيداً، قيل: لأنه مشهود له بالجنة. قاله الجوهري وغيره، وقيل: لأن أرواحهم شهدت، وأحضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم إنما تشهد الجنة يوم القيامة، قال النضر بن شميل: فالشهيد بمعنى الشاهد، أي: هو الحاضر في الجنة، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح. فكفاك من فضل الشهادة اسمها! وقيل: سمي بذلك لشهادته على نفسه لله عز وجل حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد فسماه شهيداً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون لهم بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة. وغير ذلك من التعابير التي تدل على عظيم فضل الشهيد والشهادة.

وقد منّ الله سبحانه على الشهداء بفضائل لا تحصى ومآثر لا تستقصى، فنذكر على سبيل البركة شيئاً، فمنها أنهم أحياء عند ربهم يرزقون قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً"

ومنها أن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين" والمراد بالدين: كل ما كان من حقوق الآدميين، فإن من أولى ما يقوم به المجاهد مظنة الشهيد أن يؤدي حقوق العباد، ويرد المظالم إلى أهلها.

ومنها أن الملائكة تظل الشهيد بأجنحتها، ومنها أن الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة قطعاً، قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾

ومنها أن الشهداء حين يقتلون في سبيل الله يجعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة، ترد أنهارها، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها أن الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم، ومنها أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، وأنه يغفر له بأول قطرة من دمه ذنوبه كلها ويرى مقعده من الجنة، ومنها أن دم الشهيد لا يجف حتى يرى الحور العين، ومنها أن في الشهادة جميع ما تقدم من فضل الجهاد والرباط، لأنه يُتوصل إليها بهما، وهي المقصد منهما.

وكما أن فضل الجهاد لا يتأتى إلا بصفاء النية، وإخلاصها لباريها، كذلك فإن الشهيد لا يكون شهيداً إلا بصفاء نيته، وإخلاصها لوجه الله تبارك وتعالى، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كم من أصابه السلاح ليس بشهيد وكم من قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد.".

[فصل في أحكام الجهاد]

1. الأصل فيه أنه فرض كفاية:

يشترك المسلمون جميعاً بفرض الكفاية، القادر بالفعل، والعاجز بالتحريض والحث والأمر، جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في حكم الجهاد: "هو فرض كفاية ... ابتداء، وإن لم يبدَؤونا"، وجاء في المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج: "للكفار حالان، يكونون ببلادهم مستقرين بها، غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، ففرض كفاية"، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "والجهاد من فروض الكفايات في قول عوامّ أهل العلم، وحكي عن ابن المسيب أنه من فروض الأعيان"، ومن الأدلة التي استشهد بها الجمهور: قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ وقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: "لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما"

وهو في حالين: هجومي ودفاعي، في الهجومي: هو فرض كفاية .. ابتداء وإن لم يبدؤونا وفي الدفاعي يقول ابن عابدين: "الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم"

وقرروا في الهجومي أنه يتأدى بمرة في السنة أو مرتين، ورجّح بعضهم على أنه متروك للظروف المتعلقة بحال الأعداء، وموقفهم من الإسلام وقوتهم وقوة المسلمين، يقول الشافعي في الأم: "فإذا أحكم هذا في المسلمين [يعني إعداد الجيوش والتحصينات المذكورة] وجب عليه أن يدخل المسلمين إلى بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر فيها بالمسلمين، ويرجو أن ينال الظفر من العدو، فإذا كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش، أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه"

2. وقد تعتريه بقية الأحكام الخمسة، فيكون فرض عين:

-إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين، أو حرك جيوشه لاحتلالها، أو قام بالهجوم عليها، أو أراد بأهلها أو بطائفة أو أحد منهم السوء والاعتداء من أسر أو قتل أو ترويع .. وما شاكل ذلك , فيكون حينئذٍ فرض عين على أهل ذلك البلد ومن يقرب منهم

-إذا أصدر الخليفة (الاستنفار): استنفار الإمام أو صاحب الصلاحية للدفاع عن بلدهم المحتلة من قبل العدو، أو بلاد غيرهم من المسلمين إذا تقاعسوا أو لم يقدروا أو في القتال الهجومي لنشر الدعوة الإسلامية بضوابطها.

-وقد يصبح فرض عين إذا حضر المقاتلون المتطوعون المعركة فلا يجوز الانصراف ما لم تضع الحرب أوزارها.

3. وقد يكون مندوباً: لكل قادر في الحرب الهجومية، إذا لم يستنفرهم الإمام ، ولكن يخرجون بعلمه أي الإمام

4. وقد يكون مباحاً: وذلك في القتال الذي لا يكون مقصده الإعلاء لكلمة الله تعالى ولا يكون أيضاً بقصد السمعة والرياء، كأن كان للحصول على المال (كالراتب مثلاً) أو المنافع الدنيوية فقط، فلا ثواب عليه لتجرده عن النية الصالحة، كما لا عقاب عليه لتجرده عن الرياء والسمعة المذمومين.

فمن قاتل من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة الدين، وتوهين أمر الكافرين .. فقتاله في سبيل الله، وله المثوبة على القيام بما هو فرض أو مندوب.

ومن قاتل وبغيته الرياء أو الشهرة فقتاله في سبيل الشيطان .. وعليه الوزر بسبب ذلك الدافع الحرام.

ومن تمحض قتاله طلباً لمنافع مادية .. فقتاله مباح، فلا ثواب ولا عقاب.

5. وقد يكون مكروهاً: كالخروج بغير إذن الإمام أو نائبه

6. وقد يكون حراماً:

أ. إذا منع منه الوالدان المسلمان أو أحدهما ولم يكن فرض عين، فيجب استئذانهما في الجهاد، لأن برهما فرض عين، وهو مقدم على جهاد التطوع، ولكن إذا خرج بدون إذنهما آثماً وجرت المعركة حَرُم عليه وقد حضرها أن ينصرف عنها حينئذ.

ب. إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء، ولم يأذن له الدائن، ما لم يكن الجهاد فرض عين[1] ولا يمنع هذا من أجر الشهادة لكن يبقى عليه ذنب الدين حتى يؤدى أو يسامَح.

ج. إذا أدى القتال إلى ضرر بليغ يلحق بهم بلا نكاية للعدو، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

ء. حالات أخرى، كالتترس (دروع بشرية) حسب تفصيل سيرد في مكانه.

[فصل: فقه الشهيد]

الشهيد: من مات في قتال الكفار بسبب القتال قبل انتهاء الحرب.

أنواع الشهداء: جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: "واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال. فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا. وهو أنه لا يغسّل، ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً . ومن هؤلاء من مات بالحريق، أو الغريق، أو الأمراض الخبيثة، أو المرأة الحامل، أو من صرع

[1] إذا كان الدين حالاً فيحتاج إلى إذن الدائن، وأما إن كان مؤجلاً فلا، وذلك كله ما لم يكن الجهاد فرض عين، فإن كان فرض عين، فالله يقضي عن الجميع. للتوسع: فتوى الشيخ كريم راجح عن الدين على صفحته الرسمية على الفيس بوك.

عن دابته (حوادث السير حالياً)، ومن سقط من شاهق.... . فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، والثالث: من غلّ في الغنيمة، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار . فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم."

التصرف الواجب حيال الشهيد (شهيد المعركة)، بشأن تجهيزه للدفن:

أ. غسله: يرى الجمهور من فقهاء المذاهب وغيرهم أن لا يغسل، وقال بعضهم بغسل الجنب والحائض إذا طهرت، والصبي على تفصيل في مظانه.

ب. التكفين: قال الشافعية بدفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها على الاستحباب، والملطخة بدم الشهادة أفضل، وقال المالكية بوجوبه، وينزع عنه نحو الفراء والخفاف والدرع والسلاح.

ج. الصلاة عليه: لا يصلى عليه عند جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وتجب عند الحنفية.

د. دفنه: السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم إن كانت تصلح، ولا ينقلوا إلى مكان آخر. وهل يجوز نقلهم إلى مكان آخر؟ يتساهل الجمهور من الفقهاء في نقلهم إن لم يدفنوا، على تفصيل فيه، ويحرم الشافعية ذلك في الراجح عندهم. والأصل أن يدفن كل في قبر وحده، ويجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد . ومنه الدفن الجماعي . في حال الضرورة فقط.

نلفت النظر هنا إلى أنه لمّا كرمهم الله بعدم غسلهم إشارة إلى طهرهم المحقق وإلى عدم الصلاة عليهم والصلاة شفاعة، إشارة إلى استغنائهم عنها بل شفاعتهم لغيرهم، سُنّ لنا تكريمهم وأُسَرُهُمْ من بعدهم، جاء في المهذب: "وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يثبت فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم .. ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً، ولأن في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم العريف بأمورهم، ويجمعهم في وقت العطاء، وفي وقت الغزو. ويجعل العطاء في كل عام مرة، أو مرتين .. ثم قال: ويقسم بينهم على قدر كفايتهم، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يُكْفَوْا أمر النفقة، ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم، لأنه قد يزيد وينقص، ويتعرف الأسعار، وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة، لأنه قد يغلو ويرخص، ليكون عطيهم على قدر حاجتهم..".

[فصل في مكونات الجيش وأفراده]

* المقومات البشرية:

أفراد الجيش: قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وفي ذلك أعظم دلالة على أهمية الإعداد لقتال الأعداء، ولذلك ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن ثابت: "من قاتل فليُقاتِل كما يُقاتَل"

إن المقومات البشرية جميع المسلمين المكلفين بالجهاد، لأنهم جميعاً يتناولهم الخطاب في قوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾، لكن تختلف باختلاف الأوضاع فالنفير العام يتطلب خروج الكل بحيث تُعَلَّق الحياة الطبيعية. أما الأحوال الأخرى فتستوجب خروج البعض وبقاء البعض الآخر ليعمروا الأرض بصناعاتهم وزراعاتهم وأعمالهم.

شروط وجوب الجهاد على المكلفين:

1.الإسلام: قال تعالى: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾

2. البلوغ، 3. العقل، 4.الحرية: فلا يجب على عبد إلا بشروط، 5. الذكورة، 6. سلامة البدن والقدرة على الجهاد

7. وجود النفقة مدة غيابه لمن تلزمه نفقتهم، من حيث كونها فرض عين: جاء في حاشية ابن عابدين: "وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية"

أفراد الجيش الإسلامي:

الأصل فيه الرجال الذي توفرت فيهم الشروط السابقة: .... ولكن .....

أ. هل يشارك النساء في الجيش؟ وما دورهن؟

دلت الأحاديث على اشتراك النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجيش كأم عمارة الأنصارية والسيدة عائشة وأم سليم في أحد. إلا أن الدور الأكبر لهن كان خدمة المقاتلين من حفظ للمتاع وإعداد للطعام وإسعاف للجرحى (لوجستياً)..

وذكر حملها للسلاح أحياناً كأم عمارة في أحد، وعن أم عطية الأنصارية "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى" وكحملهن السلاح في اليرموك وقد هجم عليهن الروم: "عن إبراهيم . أي النخعي . وسئل عن جهاد النساء، فقال: كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيداوين الجرحى، ويسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قتلت، وقد قاتلت نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم، حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف، في خلافة عمر رضي الله عنه"

وحكم الجهاد في حقهن:

إن نصوص الفقهاء تدل على أن الجهاد الكفائي الذي هو الأصل لا يشمل المرأة بل هو خاص بالرجال فقط. إلا أنه يجوز لهن الخروج مع الرجال سيما في الأعمال غير القتالية كما يجوز لهن في القتالية.

وأما في النفير العام فإنه يصبح فرض عين عليهن عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية.

ب. هل يشارك الأولاد؟!

لا يتعين عليهم قبل البلوغ إلا أن الشارع جوز للقادر منهم الاشتراك فيه، وقال الحنفية والشافعية والمالكية بوجوبه على القادر منهم في حال النفير العام كالمرأة.

ج. هل يشارك غير المسلمين في الجيش؟!

يجوز اشتراك غير المسلمين في الجيش وقد ورد في السيرة النبوية أمثلة ذلك، والأمر منوط برأي صاحب السلطة. وأجاز الحنفية والشافعية مشاركتهم في القتال عند الحاجة، وحصر المالكية ذلك في غير القتال.

كما ويجوز أن يشارك غير المسلمين من غير رعايا الدولة كمستخدمين وخبراء، واشترطوا كونهم مأمونين على المسلمين، وألا تخاف فتنة، وأن تكون للمسلمين قدرة عليهم مع أعدائهم إن انشقوا وانحازوا إليهم.

* إعداد الجيش:

الإعداد المعنوي:

يعلم كل ذي عقل أن كل عمل غير موجه نحو هدف هو عمل ضائع لا طائل منه، فكيف بنا إذا كان هذا العمل فيه تعريض الأرواح والأموال للأخطار؟ وما كان لله فهو المستمر، وما كان لغير الله فهو المنقطع، فلا بد أن يصحح المقاتل نيته على الدوام بأن يكون خروجه إعلاء لكلمة الله عز وجل، لا حمية وعصبية بغير حق، ولا مجرد شجاعة وإظهار قوة، ويدخل ضمنها –أعني إعلاء كلمة الله عز وجل– من قاتل لدفع الظلم عن الناس ورد مظالمهم إليهم، وإغاثة الملهوف من قريب أو صديق أو مستجير إن كان على حق، وقتال عصابات اللصوص والمجرمين الذي يهددون أمن الناس وممتلكاتهم، فإن اسم الله الحق وإعلاء كلمته بإحقاق الحق ودفع الظلم.

وإن غاية ما يصبوا إليه المقاتل هي النصر، والله ينصر المتقين، أو يكرمهم بالشهادة، ولا ينالها إلا من اصطفاه الله، قال تعالى: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، فهل يصطفي الله أو ينصر كاذباً أو عاصياً؟ فلا بد من التقيد بفرائض الله عز وجل من المحافظة على الصلاة على أكمل صورة وحسن الخلق وطاعة الوالدين، ولم يرخص الشارع بترك الصلاة لأهميتها حتى في أحلك ظروف القتال. فتؤدى ما يسمى صلاة شدة الخوف على حاله في المقاتلة راكضاً وأثناء الاشتباك مع العدو، وإن قال بعضهم بجمعها لتؤدى معاً في آخر المعركة، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على عدم التهاون فيها.

وعلى المجاهد التحلي بالشجاعة، قال صلى الله عليه وسلم: "تشجعوا ولو بقتل حية"، وقالت السيدة عائشة: "إذا خشي أحدكم من نفسه جبناً فلا يغزو". ومن هنا فقد ورد أن على الجبان أن لا يغزو .. وعلى ناقص الأهبة للقتال أن لا يخرج مع المقاتلين .. وذلك بقصد الحفاظ على كفاءة الجيش القتالية من أن يتطرق إليها ما ينال منها.

التدريب:

قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرمي"، وفي هذا تنبيه على أن الرمي أهم الوسائل التي تكون بها القوة، فالطيارات والبارجات والدبابات والغواصات، من أدوات الرمي.. هذا، ولا نريد الإطالة بذكر النصوص المتعلقة بمختلف مجالات التدريب التي عني بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو على صعيد الترغيب والتشويق، لكن نشير إلى أن **هذه التدريبات** شملت **كل المجالات** التي تتطلبها الجيوش في ذلك العصر، حتى المجالات التي لم تكن مألوفة عند العرب.

ومن فوائد التدريب:

– تحقيق الجاهزية القتالية، والاستعداد الفوري للقتال في أي لحظة.

– تقليل الخسائر في الأرواح والمعدات، والجندي المدرب جيداً أقل تعرضاً للإصابة من زميله ناقص التدريب، وهذا ما أثبتته تجارب الحروب، لذا يقال: إن العرق في التدريب يوفر الدم في المعركة.

– التدريب يمنح المقاتل ثقة بفنسه وبسلاحه.

وهو بذلك وبشكل مجمل حمى نفسه وأخوانه الذي هم بأمس الحاجة إليه في المعركة، وزاد إغاظة الأعداء والنكاية بهم.

معاملة أفراد الجيش:

* القائد:

1. حقه في الطاعة: طاعة القائد واجبة شرعاً، في القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني" رواه مسلم، ويقول الإمام النووي: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض، وآخرون"

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي في بيان الأمور التي تلزم أفراد الجيش في حق الأمير عليهم: "أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته" وفي هذا سبيل لتحقيق الانضباط العسكري لدى الأفراد، فلا قيمة للجيش دون أن يهيمن عليه الانضباط العسكري، ذلك الانضباط الذي يقوم . كما يقول مختصون بالشؤون العسكرية . على الطاعة، والسلوك السليم، حتى في غيبة الأوامر، وبدون الحاجة إلى رقيب، وفي جميع الظروف.

إذن على الجنود أن يطيعوا الأمير في ذلك إلا أن يأمرهم بمعصية أو بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة..

2. حقه في إخراج من يرى وجوده ضرراً في الجيش: ذلك لمنع الضرر الذي من الممكن أن يأتي من العناصر الفاسدة، فتقوم القيادة الحكيمة بالتخلص من هذه العناصر قبل استفحال ضررها، مع ملاحقتهم بالعلاج المناسب.

* حقوق المقاتلين:

جاء في بدائع الصنائع: "يندب الإمام إلى أشياء: منها أن يؤمر عليهم أميراً ... ومنها أن يكون الذي يؤمر عليهم عالماً بالحلال والحرام، عدلاً، عارفاً بوجوه السياسات، بصيراً بتدابير الحروب وأسبابها ... ومنها أن يوصيه بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، وبمن معه من المؤمنين خيراً"

وجاء في السير الكبير: "وينبغي أن يستعمل على ذلك . أي عند البعث . البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "مما ينبغي على أمير الجيش أن يقوم به في حق جنوده:

1. حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم، أي الحفاظ على أرواحهم كما يحافظ الفرد على حبة عينه، وليس المراد إبعادهم عن خوض الحرب خشية الخطر بل المراد عدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد إعداد القوة من تدريب وسلاح وخطة محكمة، وتقدير ظفر بغير مغامرة مهلكة

2. أن يتخير موضع نزولهم لمحاربة العدو، بأن يجر جيش العدو إلى الساحة الأصلح للمسلمين للقتال

3. تأمين ما يحتاجونه من زاد وملبس ومكان آمن، حتى تسكن نفوسهم ويكونوا على الحرب أقدر.

4. حسن معاملتهم: العناية بجرحاهم، والرأفة بضعيفهم، والدعاء لهم، وتوفير الاحترام لهم، وحفظ كرامتهم وتجنب إذلالهم شتماً أو ضرباً

5. أن يقوي عزائمهم بما يشعرهم بالنصر

6. يَعِد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله.

7. أن يشاور ذوي الرأي منهم"

هذا، وحسن معاملة القيادة للجنود، ورعايتها لشؤونهم ليس محصوراً فيما تقدم ذكره. وإنما هو يشمل كل ما يجب توفيره للجنود من الحقوق المادية والأدبية، حتى يشعر الجندي بمكانته في الجيش والأمة، وأنه ركن أساسي في الرسالة التي يحملها المسلمون للعالم، وأنه محل اهتمام الدولة الإسلامية ممثلة بصاحب أكبر سلطة فيها، وهو خليفة المسلمين الذي يتابع أخباره، مهما نأت به الدار، واختفى بعيداً عن الأنظار.

[فصل: أحكام فقهية خاصة بالحرب]

تعتري الحرب أحكام فقهية خاصة، قد تكون مستغربة في الظاهر لما للحرب من خصوصية قدّرها الشارع وأباح فيها ما لم يبح فيما سواها.

أ. الكذب:

الأصل في سلوك المسلمين أن يقوم على الوضوح، والصراحة، والصدق، ولكن هذه القيم الرفيعة لا يجوز التمسك بها أثناء الحرب مع العدو، إذا كان من شأنها أن تسبب الضرر للمسلمين، أو تحول بينهم وبين الظفر في المعارك والحروب.

ولهذا كان لزاماً على المقاتلين أن يتكتموا على خططهم وشؤونهم لئلا يضطروا حين يسألهم سائل إلى الكذب، بل وأن يوروا في أهدافهم، فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج لغزو بني لحيان، اتجه نحو الشمال من المدينة، في الطريق إلى الشام، بينما كان هذا العدو يقطن المنطقة الواقعة بين أمج وعسفان، وهي في الجنوب قريباً من مكة، وبعد أن أوغل في السير شمالاً، تحول بسرعة نحو الجنوب قاصداً بلاد العدو، ليفاجئهم في عقر دارهم، بعد أن يكونوا قد اطمأنوا للأخبار الواردة إليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم مشغول في الجبهة الشمالية للمدينة.

وجاء في صحيح البخاري "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلّما يريد غزوة إلا ورى بغيرها" هذا ما جاء في التورية، وهي من شأنها أن ينخدع بها العدو، وتؤدي إلى تضليله، بل ندب إليها صلى الله عليه وسلم في الحرب فقال: "الحرب خدعة" جاء في فتح الباري: "وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه .. قال ابن العربي: الخداع في الحرب، بالتعريض، وبالكمين، وغير ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث".

ب. إظهار الفخر والخيلاء:

قال تعالى: ﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منها قذفته في النار" قال النووي: وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه، قد أعجبه نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة" وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يتعاظم في نفسه، ويختال في مشيته إلا لقي الله وهو عليه غضبان" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفاخر بالآباء والأجداد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"

هذا، وأما الفخر بما يقوم به الإنسان من أعمال مجيدة، وآثار حميدة، فإن كان ذلك على سبيل المباهاة فهو الفخر المذموم، وهو يندرج تحت قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم، هو أعلم بمن اتقى﴾ وإن كان ذلك على سبيل الاعتراف بما أمده الله به من قوة، وأكرمه من توفيق، للسير في طريق الخير فهو من قبيل الثناء على الله، والشكر على آلائه، جاء في التفسير: "فلا تزكوا أنفسكم: لا تمدحوها على سبيل الإعجاب، أما على سبيل الاعتراف بالنعمة فهو حسن".

فقد ورد افتخار عند الصحابة: ومن ذلك: "خذها وأنا ابن الأكوع"، وقول سيدنا علي رضي الله عنه: "أنا الذي سمتني أمي حيدرة". وورد في سيرة ابن هشام: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم، حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة، أخو بني ساعدة، فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: أن تضرب به العدو حتى ينحني، قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه. فأعطاه إياه. وكان أبو دجانة رجلاً شجاعاً يختال عند الحرب إذا كانت. وكان إذا أعلم بعصابة له حمراء فاعتصب بها، علم الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، وجعل يتبختر بين الصفين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبو دجانة يتبختر: إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن".

فيجمع بين الأمرين:

إن كان يقولها بقصد إرهاب العدو، وأمن من الكبر في نفسه وقصد الخيلاء، فهو أمر جائز، كنوع من الحرب النفسية لإرهاب العدو إرضاء لله عز وجل.

وعلى هذا، فلا بأس أن تنقل الإذاعات الموجهة ضد العدو في حالة الحرب، لأبطالنا المسلمين الميامين، ما تهدر به صدورهم، وتزأر به أفواههم من خطابات التهديد والوعيد، وقصائد الفخر والحماسة، وإن اشتملت على التنويه بالنسب، والإشادة بالنفس، وتعداد ما لكل واحد من هؤلاء الأبطال من مآثر حربية، ومفاخر عسكرية .. وذلك بقصد قذف الرهبة في قلوب العدو، ونشر الرعب في صفوفهم. بشرط أمن الكبر وتقدير جانب المصلحة أو المفسدة من هذا الأمر كحرب معنوية، فقد يكون في الإعلان ضرر أكثر من النفع.

ج. الخطف والرهائن:

يشيع في عصرنا اليوم أسلوب خطف الأشخاص الذين ينتمون للأطراف المعادية بأشكال عدة وبوسائل عدة، منها ما أباحه الشرع ومنها ما منعه. وأقول: الخطف لرعايا العدو أفراداً وجماعات، هو من الأساليب المشروعة في الإسلام، باعتباره عملاً من أعمال الحرب. وواقعه من الوجهة الشرعية أنه أخذ للكفار المحاربين، بالقهر، أو على حين غرة، وإلقاؤهم في أسر المسلمين.

يستثنى سفراء الدول التي لها حكم المستأمن. هذا، وينبغي أن يذكر هنا أنه وإن كان هذا العمل وهو اختطاف رعايا العدو على نحو ما تقدم هو من الأعمال الحربية المشروعة في حالة الحرب، إلا أن شأنه شأن الحرب نفسها، إنما يخضع لصاحب السلطة،

في الدولة الإسلامية، وذلك لأن الحرب هي من صلاحيات رئيس الدولة أي: خليفة المسلمين. وهذا في حال وجود دولة إسلامية لها كيانها وإمامها وأرضها و....

* بعض الأهداف من هذا العمل:

1. الضغط على الدولة المعادية لتحقيق بعض الأهداف.

2. انتقاماً لقتلى المسلمين، غيظاً للكفار، وشفاءً لصدور المؤمنين.

3. إظهار القدرة عليهم، وإحاطتهم بالمؤثرات النفسية التي قد تقتلع من نفوسهم فكرة البغض والعداء للإسلام، على أمل تحويلهم إلى صفوف المسلمين، بأي يرى المختطف قوتنا ورحمتنا.

4. التوصل إلى إنقاذ الأسرى من المسلمين عند الأعداء عن طريق المفاداة، أو تبادل الأسرى، وقد يكون المختطف لا ينتمي إلى العدو بل من حلفائه وذلك للضغط عليهم.

5. الحصول على معلومات معينة تهم المسلمين في الحرب.

وخلاصة القول: حيث جاز الاختطاف بضوابطه الشرعية استفدنا منه ما استطعنا من فوائد عسكرية أو أمنية أو علمية أو مادية أو إعلامية أو...

ء. أعراض أهل الحرب:

من الأحكام الشرعية المعروفة من الدين بالضرورة أن الزنا حرام، وهو كبيرة من الكبائر، للأدلة الكثيرة التي جاءت بالتشنيع عليه، والتنديد بفاعليه، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ وقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذْكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ولْيَشْهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾

وحين تكون الفاحشة من زانٍ، أو زانية بعد زواج، فالعقوبة المرصودة عليها هي الرجم حتى الموت، كما جاء في صحيح مسلم وغيره، بصدد رجم ماعز الأسلمي، والغامدية وغيرهما.

وجاء في صحيح البخاري ومسلم في التحذير من هذه الفاحشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وفي المستدرك للحاكم، عن أبي هريرة "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظُّلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان". فيخشى أن يموت على حاله هذه.

ولما ورد في سياق الحرب قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يَغيظ الكفار، ولا ينالون من عَدُوّ نَيْلاً، إلا كتب لهم به عمل صالح. إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ أثار الشبهة في جواز انتهاك

أعراضهم من باب إغاظتهم، وحكم الشرع في ذلك كما قال الفقهاء: أن الزنا بنساء أهل الحرب حرام باتفاق، لكن اختلفوا في وجوب إقامة حدّ الزنا عليه، وأما السبايا - يقال لرجال العدو الواقعين في قبضتنا أسرى أو أسارى، وللنساء والأطفال سبي، وللأموال والأراضي غنائم - فقد اتفق الفقهاء جميعاً على جواز استرقاقهن أو مفاداتهن بمقابل أو إطلاقهن بلا مقابل، وذلك حسب ما يراه الإمام من المصلحة بالنظر إلى كل الظروف المحيطة به داخلياً وخارجياً.

ويترتب على الحكم باسترقاقهن فسخ النكاح فيما بينهن وبين أزواجهن من الكفار، وجواز معاشرتهن كالزوجات من قبل من صِرْن إليهم بعد توزيعهن على المقاتلين، قال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ المحصنات أي المتزوجات حرام عليكم إلا إماءكم اللاتي تملكتموهن بوجه شرعي.

* في العصر الحديث:

والمعتمد أن حكم الاسترقاق حكم من أحكام الجهاد وهو باقٍ ببقاء الجهاد إلى قيام الساعة، وجائز وربما تكون فيه المصلحة حين يعتدي الكفار على المسلمين كوسيلة ضغط لصرف عدوانهم وتحطيم عنفوانهم، والإسلام وإن قرره كمصلحة في حالات ليبقى مانعاً من عداوة العدو، إلا أنه فتح أبواب تحرير السبايا على مصراعيها.

على هذا، فإن استرقاق السبي في العصر الحديث إنما هو متروك لما تقتضيه المصلحة في هذه المسألة، ومن هنا فلا يمنع الاسترقاق بحكم الشرع على سبيل الإطلاق، ما دام المناط في استعماله أو إلغائه هو المصلحة. وهي أمر تقديري تختلف باختلاف الظروف والأحوال، ووجهات النظر لدى أصحاب السلطة في هذه المسألة، وعليه، فإنه من الممكن أن يوجد السبي والاسترقاق شرعاً في العصر الحديث. وإن كان هناك اتفاقيات، ودخلت الدولة المسلمة عن رضا وقناعة بها، فنحن نحترمها.

* وهل يجوز قتلهن بعد وقوعهن في السبي أي الأسر؟!

الأصل في الشرع عدم جواز قتلهن، كما سيرد في بحث غير المقاتلين من الأعداء، لكن استثنى الشارع حالات تجيز قتلهن كما لو قاتلن مع الجيش وهي ظاهرة في كثير من جيوش الأعداء..

هـ. غير المقاتلين من الأعداء:

1. من هم؟

نهى الشرع عن قتل فئات معينة من أفراد العدو، واتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان، واختلفوا في فئات أُخَر بين مجوِّزٍ ومحرِّمٍ حسب ما استقرؤوه من النصوص الشرعية على اختلافها.

فأضاف بعضهم: الراهب المنعزل في صومعته, الشيخ الفاني، الزَّمِن (المريض مرضاً شديداً)، المقعد، الأعمى، المعتوه، السائح في الجبال لا يخالط الناس.

ويقتل غيرهم باتفاق وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال. وقد يرى الإمام العادل الخبير منع قتل بعض الفئات من العدو لمصلحة المسلمين فيجب حينئذ طاعته.

2. هل من حالات تجوِّز قتلهم؟

نعم، ترفع عنهم الحصانة في حالات منها:

– إذا قاتل هؤلاء بالسلاح أو بالمعونة أو حتى بالرأي.

– إذا التحم القتال واضطررنا لاستعمال أسلحة مدمرة في تبادل الرمي بضوابطها وسترد لاحقاً.

– إذا تترس بهم العدو بضوابطها التي سترد لاحقاً في بحثها الخاص بها.

و. جثث الأعداء:

1. مواراتها: لما كان الأصل في الإنسان التكريم بأمر من الله عز وجل: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وامتد هذا التكريم حال حياته وبعد موته، كان لجثة ابن آدم حرمة لا تهدر إلا إن أهدرها صاحبها، كالكافر الذي لم يرعَ حرمة الله عز وجل.

ذهب الفقهاء على اختلافهم في مواراة جثث العدو من الكفار ـ وهو من التكرمة لأصل بني آدم ـ مذهبين: فمَن أوجب المواراة نظر إلى أصل الحرمة لبني آدم، ومن لم يوجبها بل قال بجواز إغراء الكلاب عليها، نظَرَ إلى أن هذا قد هتك حرمته بيده بكفره بتعمده.

أما جثث المسلمين من أعداء أو شهداء فيجب مواراتها ودفنها باتفاق، إلا إن عارضه مصلحة أكبر منه، كحصول خطر على الأحياء في سبيل دفنهم.

2. حكم التمثيل بها:

المراد بالتمثيل بالجثث قطع عضو منها: كالأنف, أو الأذن, أو المذاكير, أو الأطراف؛ وتشويهها.

وقد وردت نصوص من السيرة النبوية في سياق هذا الأمر منها:

في سنن التِّرمذي –بسند صحيح– عن أُبيِّ بن كعب, رضي الله عنه أنه قال: "لمَّا كان يوم "أحد"

أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا, ومن المهاجرين ستة منهم حمزة بن عبد المطلب, فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربينّ عليهم في التمثيل . فلما كان يوم "فتح مكة" أنزل الله:﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين﴾ فقال رجلٌ: لا قريش بعد اليوم,فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كفّوا عن القوم إلّا أربعة".

* وفي سيرة ابن هشام "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال حين رأى ما رأى ــ أي من التمثيل بعمّه حمزة رضي الله عنه ــ: لولا أن تحزن صفيّة, ويكون سنّة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السّباع, وحواصل الطّير, ولئن أظهرني اللهُ على قريش, في موطنٍ من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلا منهم, فلمّا رأى المسلمون حزن رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وغيظه على من فعل بعمّه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدّهر لنمثّلنّ بهم مثلة لم يمثّلها أحدٌ من العرب . . قال ابن إسحاق: . . وحدّثني من لا أتّهم عن ابن عبّاس : أنّ الله عزّ وجلّ أنزل في ذلك, من قولِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم, وقولِ أصحابه : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين. واصبر وما صبرك إلّا بالله, ولا تحزن عليهم, ولا تكُ في ضيقٍ ممّا يمكرون﴾ فعفا رسول الله, ونهى عن المُثلة".

* وفي صحيح البخاريّ:"عن عبد الله بن يزيد, عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن النُّهبى والمُثلة".

و النُّهبى: من النَّهب, وهو أخذ المرء ما ليس له جِهارا. والنهي قد يكون جازماً فيكون حراماً أو غير جازم فيكون مكروهاً فقط وفق ما يقرره العلماء

وبناء على ما تقدم نذكر آراء العلماء في التمثيل بالجثث:

الأول: كان التمثيل جائزاً بشرط المعاملة بالمثل ثم نسخ فصار حراماً.

الثاني: حكمه الكراهة التنزيهية أي هو جائز وإن كان الأفضل تركه كما ورد عن الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم في حديث بريدة "لقول النبي لقادة جيوشه وسراياه : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا و لا تغلّوا ، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا......."

قال النووي: "في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة".

الثالث: يجوز التمثيل إذا اقتضت المصلحة ذلك كما روي في المغني" أن عمرو بن العاص حين حاصر الاسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين، فقال لهم

عمـرو: خـذوا رجـلا مـنهم فـاقطعوا رأسـه، فـارموا بـه إلـيهم بـالمنجنيق، ففعلـوا ذلـك، فرمـى أهـل الاسـكندرية رأس المسلم إلى قومه".

وجـاء فـي السـير الكبيـر وشـرحه:".... ونهـى رسـول الله عـن المثلـة ولـو بالكلـب العقـور.... وأكثـر مشـايخنا رحمهـم الله ونفعنـا بهـم علـى أنـه اذا كـان فـي ذلـك كَبـتٌ وغـيظٌ للمشـركين، أو فـراغ قلـب للمسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين، فلا بأس في ذلك....".

*و أخيـراً.. إذا طلـب العـدو مـن المسـلمين أن يسـلموه أو يمكنـوه مـن أخـذ جثـث القتلـى التـي تخصـه فهـل يمكنهم ذلك؟ .... نعم، يجوز ذلك حسب المصلحة "كاستبدالهم بأسرانا" ولا يجب.

ز. حكم فرار الجيش من الحرب:

الأصـل فـي الفـرار مـن معركـة العـدو أنـه مـذموم, بـل هـو مـن الكبـائر وذلـك لقـول الله تعالى:﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا لقيـتم الـذين كفـروا زحفـاً فـلا تُوَلّـوهُمُ الأدبـارَ ومـن يُـوَلّهم يومئـذٍ دُبُـرَهُ إلا مُتَحَرِّفـاً لقتـالٍ أو متحيـزاً إلـى فئـةٍ فقـد بـاء بغضـب مـن الله ومـأواه جهـنم و بـئسَ المصـير﴾, قـال الآلوسـي: "متحرفـاً لقتـال: أي تاركـاً موقفـه إلـى موقـف أصـلح للقتـال فيـه أو متوجهـاً إلـى قتـال طائفـة أخـرى أهـمّ مـن هـؤلاء أو مسـتطرداً يريـد الكـر"..... وقـد يصـير ذلـك مـن خـدع الحـرب ..... و متحيـزاً إلـى فئـة :أي منحـازاً إلـى جماعة من المؤمنين ليقاتل معهم.....أي إلا إذا كان ذلك انسحاباً تكتيكياً أو تجميعاً للقوى.

إلا أن الأمـر لـيس علـى إطلاقـه فقـد وردت ضـوابط للقـاء العـدو بـالنظر إلـى عـدد المسـلمين وعـدتهم مقارنـة بعـدد الكـافرين وعـدتهم، قـال الله تعـالى : ﴿يـا أيهـا النبـي حـرّض المـؤمنين علـى القتـال, إن يكـن مـنكم عشـرون صـابرون يغلبـوا مـائتين، وإن يكـن مائـةٌ يغلبـوا ألفـاً مـن الـذين كفـروا، بـأنهم قـوم لا يفقهـون﴾﴿الآن خفـف الله عـنكم وعلـم أن فـيكم ضـعفا، فـإن يكـن مـنكم مائـةٌ صـابرةٌ يغلبـوا مـائتين وإن يكـن مـنكم ألـفٌ يغلبـوا ألفـين بـإذن الله، والله مـع الصـابرين﴾, يقـول الجصـاص فـي قولـه تعـالى ﴿الآن خفـف الله عـنكم، وعلـم أن فـيكم ضـعفا﴾: لـم يـرد بـه ضـعف القـوى والأبـدان، وإنمـا المـراد ضـعف النيـة لمحاربـة المشـركين، فجعـل فـرض الجميـع فـرض ضُـعَفائهم؛ وقـال عبـد الله بـن مسـعود: مـا ظننـت أن أحـدا مـن المسـلمين يريـد بقتالـه غيـر الله حتـى أنـزل الله تعـالى: ﴿مـنكم مـن يريـد الـدنيا، ومـنكم مـن يريـد الآخـرة﴾ ... فكـان الأولـون علـى مثـل هـذه النيـات فلمـا خـالطهم مـن يريـد الـدنيا بقتالـه سـوى بـين الجميـع في الفرض.

وفـي سـنن أبـي داود، والترمـذي أيضـاً عـن ابـن عبـاس أنـه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه

وسلم:"خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشرة ألفاً من قلة"... أي اثنا عشرة ألفاً على كلمة واحدة.

وقال تعالى :﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

ونظر الفقهاء إلى الأدلة مجتمعة (وهي: الأصل أن الفرار من الكبائر، وميزان الضِّعف في العدد, وبلوغ العدد اثنا عشرة ألفاً, ونتيجة المعركة, وخوف الهلكة, ونكاية العدو)

وخلاصة ما ذكر من الأحكام على وجه الإجمال:

1- يجب الثبات ويحرم الفرار إن كان الكفار أقل من ضعفنا في العدد ولم نخف هلكةً وجاز إن خفناها، وأوجب الحنفية والمالكية الثبات إن بلغ العدد 12000 (اثنا عشرة ألفاً) مطلقاً.

2- وجوب الفرار وترك المعركة إن غلب على ظننا هلكةُ جيشنا مع عدم النكاية بالعدو عند السادة المالكية، أو إن غلب على ظننا الهلكة وكانوا أكثر من ضعفنا في العدد عند الشافعية.

3- الفرار أولى إن غلب على ظننا الهلكة ولكن بوجود نكاية بالعدو عند المالكية، أو غلب على ظننا الهلكة وكانوا أقل من ضعفنا في العدد فيستحب الفرار عند الشافعية.

4- الثبات أولى ويجوز الفرار في بقية الحالات على العموم. ....هذا في الجهاد الهجومي

أما في الجهاد الدفاعي فنقول:

1ـ إن نشأ ظرف أريد به محوُ الإسلام والمسلمين من الوجود-لا سمح الله- يُعملُ على تفتيت الجبهة المعادية كيفما أمكن وإن كان لا بد من الحرب , فلا يُنظر لميزان القوى، ويجب القتال والاعتماد على الله تعالى....

2ـ إن لم يكن المراد محو الإسلام والمسلمين، بل المراد نهب ثرواتهم.... وجب الدفاع دون النظر إلى ميزان القوى ... ولكن حين تكون مضارّ الصمود على الإسلام والمسلمين أكبر من مضارّ الفرار والانسحاب والتفاوض والتنازلات, يجوز للقادة المخلصين تقرير الانسحاب, لا بقصد التخلي نهائياً عما انسحبوا عنه أو تنازلوا، وإنما بقصد أخذ الاستعدادات اللازمة للمنازلة من جديد.

ونورد أيضاً بعض الملاحظات في بحثنا:

ملاحظة 1: إذا استعرض العدو قواه العسكرية الضخمة بقصد استفزاز المسلمين، ولا قدرة لهم عليه, وجب الكف عن إعطائه أي ذريعة للتدخل و إشعال الحرب ... وجاء في مغني المحتاج: "لا تتسارع

الطوائف منا إلى دفع مَلِكٍ منهم عظيم شوكته، دخل أطراف بلادنا، لما فيه من عظيم الخطر".

ملاحظة 2: لا يعني ما سبق أن الفرار من الجيش في غير الحرب ليس محرماً وإنما يريد أن هذا إذا حصل لا يسمى فراراً من الزحف ....وأما حكمه فإن كان الفرار من الجيش في غير الحرب من قِبل المتفرغين له ممن يتلقون أرزاقاً أو رواتب على ذلك فهذا حرام، وهم من كانوا يُسمَّونَ بـ"المقاتلة" من أهل الفيء... وإن كان الفرار من المتطوعة –غير المتفرغين للجيش– فلا يُجبَرُ على البقاء فيه ما لم يترتب على خروجه منه ضرر على المسلمين.

عقوبة الفارّ من الزحف : للقائد التصرف بما يراه مصلحة في حق الفارّ من الزحف:

1ـ فله أن يصفح عنهم، جاء في صحيح مسلم أن أم سُلَيم على إثر فوز المسلمين في غزوة حنين بعد الهزيمة التي كانت منهم في الجولة الأولى قالت للنبي صلى الله عليه وسلم, وكانت ممن حضر تلك الغزوة: "يا رسول الله, اقتل من بعدنا من الطلقاء, انهزموا بك"؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم, إن الله قد عفا وأحسن"

2ـ وله أن يوبخهم ويردهم إلى المعركة، فقد ورد في مصنف أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مسكن من مغزى الكوفة فأتيا عمر رضي الله عنه فعيرهما وأخذهما بلسانه أخذا شديداً, وقال: "فررتما!" وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة, فقالا: "يا أمير المؤمنين، لا، بل ردنا إلى المغزى الذي فررنا منه، حتى تكون توبتنا من قِبَله".

3ـ وربما عاقب بالقتل ففي مجمع الزوائد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن مرة أن يقف هو وقومه جُهينة بن زيد يوم هوازن، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر جُهينة، كونوا بأعقاب بني سليم فإن جاشوا ضعوا السلاح بأقفِيتهم"... فجاشت يومئذ قبيلة منهم، يقال لهم بنو عُصية، لأنهم عصوا الله ورسوله، فقتلتهم جُهينة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم جهينة فتقدمت إلى هوازن، وصرف سُليماً عن موقفهم.

ح. التترس:

التترس في اللغة: التستر في الترس, والمراد به هنا أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه, حيث يعرف –مسبقا– أن خصمه يتردد كثيرا في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم، هذا ومن الصور الحديثة التي تأخذ حكم التترس أن يعمد الخصم إلى مقر قيادته، أو إلى المنشآت العسكرية الاستراتيجية عنده فيحشوها بالرهائن مثلا، وذلك بقصد حماية هذه الأماكن حتى

لا تتعرض للضرب من قبل الطرف الآخر, وبالتالي فهي تدعو الخصم إما للكف عن القتال حرصاً على حياة الدرع البشري, أو الانجرار إلى حرب طويلة بأسلحة تقليدية تحرمه من استخدام أسلحته المدمرة, أو أن يتقبل فكرة التضحية المحققة بحياة هذا الدرع ليستخدم تلك الأسلحة وفي كل ذلك مرارة واضحة, فما حكم الشارع في هذا الأمر؟...

لا بد قبل بيان الحكم الشرعي من التفصيل في نوع الدرع:

1ـ فقد يكون الدرع من المسلمين, ويلحق بهم أهل الذمة والمستأمنون, يقول صاحب المهذب: "وإن تترسوا -أي الكفار من أهل الحرب- بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان, كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين, لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين".

2ـ قد يكون الدرع من الكفار من أهل الحرب ممن يحرم على المسلمين قصدهم بالقتال كالنساء والصبيان.

الحكم الشرعي في التترس:

الحالة الأولى: حالة ضرورة تدعو إلى القتال, والدرع من المسلمين ومن في حكمهم:

المقصود بالضرورة إلحاق الأذى الشديد بالمسلمين, أو كثرة قتلاهم, أو استئصالهم؛ أو في حال التحام القتال؛ أو كانت تلحق بالمسلمين أضرار بالغة من جراء التوقف عن القتال هي أكبر من الأضرار التي تلحقهم من بدء القتال أو الاستمرار فيه, فجمهور الفقهاء على جواز ضرب الدرع بشرطين:

1- أن يتحاشَوا ضرب الدرع ما أمكنهم، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ، أوبحكم الاضطرار.

2- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً. بمعنى أن يكون الباعث القلبي على الضرب هو إرادة القضاء على العدو لا إرادة القضاء على الدرع نفسه, وإن وجدت هناك حالة اضطرار ألجأت المسلمين إلى قصد الدرع بالضرب ...ومنع بعض الفقهاء ذلك حتى في حال الضرورة لأن فيه مباشرة قتل المسلم أو الذمي أو المستأمن.

الحالة الثانية: ضرورة القتال والدرع من أفراد العدو كالنساء والأطفال:

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز القتال مع تحاشي ضرب الدرع ما أمكن.

الحالة الثالثة: حالة عدم الضرورة والدرع من المسلمين:

حرم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية القتال في هذه الحالة, جاء في مغني المحتاج: "وإن تترسوا بمسلمين ولو واحدا أو ذميين فإن لم تدع ضرورةٌ إلى رميهم تركناهم وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذمة", وجاء في المغني لابن قدامه: "وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميم، لكون الحرب غير قائمة, أو لإمكان القدرة عليهم بدونه, أو للأمن من شرهم؛ لم يجز رميهم".

وأجازه جمهور الحنفية والمالكية مع مراعاة عدم قصد الترس، جاء في فتح القدير: "ولا بأس برميهم –أي: الكفار في حصونهم– وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ أو تاجر. بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم. سواء علم أنهم إن كَفُّوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك, إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار", وجاء في منح الجليل: "ثالثها أن لايُخاف منهم –أي من العدو, بمعنى لا ضرورة للقتال– فإن تترسوا بمسلم قوتلوا، ولا يُقصد الترس".

الحالة الرابعة: عدم ضرورة القتال والدرع من أفراد العدو كالنساء والأطفال:

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يجيزونه, ويحرمه المالكية وحجتهم أن نفوس المسلمين مجبولة على بغض العدو من الكفار, فإذا أجزنا القتال وطلبنا عدم التعرض للترس من النساء والأطفال, فقد يتهاون المقاتلون في التحرز عن ضرب نساء الكفار وأطفالهم, لذا منعناه من القتال أصلا حتى لا يقعوا في هذا المحظور.

ط. أسلحة التدمير الشامل:

ونعني بها الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر, فتفتك بالإنسان والحيوان والنبات, مع تدمير المباني؛ كالقنابل النووية, أو دون تدمير المباني؛ كالقنابل النيوترونية, والأسلحة الكيميائية, والجرثومية.. وكان يستعمل قديما من هذا القبيل المنجنيق والتحريق والتغريق والتدخين وإتلاف المزروعات والأشجار وقطع المياه وإلقاء السموم والقاذورات فيها.

الحكم في استخدامها:

لا خلاف بين الجمهور على جواز استخدامها ضد العدو–حتى أشد الوسائل الحربية هولاً, كإلقاء النيران على المقاتلين من العدو في حالة الحرب, وما أشكل ذلك– إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضد المسلمين، أو كان لا يستطاع كسب المعارك ضده إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة والوسائل.

هذا وأجاز بعض علماء المذاهب الفقهية استخدام ما ذكر من الأسلحة والوسائل الحربية ضد العدو، وإن كان من الممكن التغلب عليه بالأسلحة التقليدية القديمة كالسيف والرمح وما إليهما... ففي مغني المحتاج: "يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع, وإرسال الماء عليهم ورميهم بالنيران والمنجنيق وتبييتهم في غفلة", ويعلق الشارح على ما تقدم ذكره من الوسائل الحربية المشار إليها فيقول: "وما في معنى ذلك من هدم البيوت وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: ﴿وخُذوهم واحصُرُوهُم﴾, وفي الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف". وروى البيهقي "أنه صلى الله عليه وسلم نصب عليهم المنجنيق". وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به... ثم يقول: وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه".

هذا كما أن بعض الآراء الفقهية منعت من استخدام النار خاصة ضد العدو مهما كانت الأسباب, يقول الشوكاني: "قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن نفعل كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك ،ولم يرد المنع إلا من التحريق".

ونقول أن النهي عن التحريق إنما هو خاص إذا كان التحريق بعدَ أخذِ العدو والقبض عليه وأسره, لا في حال مقاتلته، وعند جمهور الفقهاء ينطبق النهي عن التحريق في حال الحرب إن كان من الممكن بلا مشقة كبيرة التغلب على العدو بدون استعمال النار، أما إذا كان التغلب عليه يقتضي استخدامها فيجوز استخدامها في هذه الحالة.

وعليه تلحق أسلحة التدمير الشامل الحديثة في الحكم بتلك المذكورة قديما ويراعى وجود من لا يحل قتلهم في مكان ضربها فتقاس على مسألة التترس السابق ذكرها....

وعليه فإنه يجوز استخدام أسلحة التدمير الشامل ضد الجهات المعادية التي لا تخلو من المسلمين, ولكن رغم ذلك, وتبعاً للقاعدة الشرعية المقررة التي تفيد بأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة لا يجوز أي تصرف من هذا القبيل -أعني: اللجوء إلى أسلحة التدمير الشامل- ما لم يحقق مصلحة راجحة للمسلمين.

ي. فقه المعركة وهزيمة العدو واستسلامه وأسره:

حين تدور رحى القتال بين المسلمين وبين عدوهم, ثم تلوح في الأفق تباشير النصر للمسلمين, وتبدو

مخايل الهزيمة في صفوف ذلك العدو, عندئذٍ هل يبادر المسلمون لوقف القتال والالتفاف على من بقي من قوات الأعداء لإرغامهم على رمي أسلحتهم ثم إلقائهم في الأسر، أم ينبغي لهم أن يعملوا على إنهاك رجال العدو قدر المستطاع، عن طريق الإمعان في حصدهم، والقضاء على عدد كبير منهم، حتى إذ بلغ المسلمون في ذلك من عدوهم مبلغ الإثخان[1] تأتّى لهم عندئذٍ أن يوقفوا القتال ويأخذوا في أسر الرجال؟؟ ...

قال تعالى:﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنّاً بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ جاء في تفسير ابن كثير مانصه: "يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف ﴿حتى إذا أثخنتموهم﴾ أي أهلكتموهم قتلاً ﴿فشدوا الوَثاق﴾أي الأسارى الذين تأسرونهم ﴿فإما منّاً بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم: إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجاناً، و إن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه"

وقال تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ يقول الشوكاني شارحا هذه الآية الكريمة: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين و يستكثر من ذلك", ومن هنا كره سعد بن معاذ رضي الله عنه إقدام الصحابة في معركة بدر على مبادرتهم لأسر المشركين، بعدما بدت منهم الهزيمة، قبل الإثخان فيهم ...جاء في سيرة ابن هشام: "فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: والله لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم.. قال: أجل والله يا رسول الله, كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك, فكان الإثخان في القتل بأهل الشرك أحب إلي من استبقاء الرجال", وعلى إثر ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾

إذن هذا ما ينبغي على المسلمين أن يعتمدوه في حروبهم مع العدو ...لا وقف للقتال، ولو كان المسلمون هم الظافرين المنتصرين، ما لم يأخذ السلاح حاجته من أفراد العدو بالقتل والجراح، وتتكسر شوكة أهل الحرب، وترسخ في نفوسهم هيبة المسلمين....... حين تقتضي المصلحة ذلك.

*أحكام الاستسلام:

1ـ قد يستسلم العدو من الكفار قبل الإثخان, وهنا ينبغي قتله, لأن الوقت قبل الإثخان هو وقت قتل

1 جاء في المصباح المنير: " أثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدو و أوسعهم قتلاً ".

لا أسر فيه كما أسلفنا.

2ـ وقد يستسلم بعد الإثخان وقبل أن تثبت له صفة الأسر, وهنا يجوز القتل أيضاً لأن الأمن من القتل إنما يثبت بإيمان أو أمان.

3ـ إذا أسر وثبتت له صفة الأسر فالحكم فيه عندها للإمام لا لأفراد المقاتلين – وسيرد تفصيل حكم الأسير– فلو قتله أحدهم كره له ذلك, إلا إن حاول الأسير الفرار, قال في السير الكبير وشرحه: "وأيُّما مسلم قتَلَ أسيراً قبل أن يسلم, أو يباع, أو يُقسم؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أراق دماً مباحاً, فهو كمن قتل مرتداً, أو مقضيّاً عليه بالرجم. ولكن يكره له ذلك؛ لأنه إن كان الأسير لغيره فهو يفوّت عليه أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتلَه .." ... وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات على رأي الإمام, ويبطل الخيار الثابت له, وذلك مكروه ... إلا أن يعالجه الأسير, ويقصد الإفلات من يده, حتى يعجزه عن أن يأتي به الإمام فحينئذٍ لا بأس بأن يقتله. قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ..".

4_قد يعلن العدو إسلامه قبل الأسر أو الاستسلام، وهنا ننظر:

أ– إن كانوا ممتنعين بأنفسهم–أي لهم قوة ولا يقدر عليهم إلا بقتال– لكنهم آثروا الإسلام والاستسلام على الكفر والقتال فهم مسلمون أحرار، فدماؤهم وكذا نساؤهم وأطفالهم وأولادهم محصّنة، لكن هذا الحكم لا يمنع من تجريدهم من السلاح واحتجازهم, لا بحكم الأسر بل بحكم المصلحة إذا اقتضت ذلك, إلى أن تستتب الأمور وتستقر الأوضاع.

ب– وإن كانوا غير ممتنعين بل هم مقهورون في قبضة المسلمين فرجالهم بحكم الأسرى ونساؤهم وأطفالهم من السبي، أما إسلامهم فقد عصم دماءهم فقط.

ج– وإن أعلنوا قبول الجزية ،أو بتعبير آخر الذمة, أو الجنسية الإسلامية؛ قبل الأسر أو الاستسلام فينظر أيضاً:

– فإذا كانوا ممتنعين بقوتهم فتقبل الذمة منهم فيجعلون أحرار ذمة, لأن الذمة خلف الإسلام في أحكام الدنيا...... واستثنى الفقهاء من قبول الذمة شخصاً يُخاف كيده، قال في مغني المحتاج: "إلا إذا طلب عقدها شخص يخاف كيده, كأن يكون الطالب جاسوساً نخافه, فلا نجيبه للضرر الذي يُخشى منه".

– وإذا كانوا غير ممتنعين, فصاحب السلطة بالخيار بأن يعتبرهم أهل ذمة أو أسرى.

د_ وقد يستسلم العدو وهم ممتنعون بحصنهم وقوتهم بلا قيد ولا شرط, ويقبل الخضوع للتحكيم, كما في حادثة بني قريظة بعد معركة الأحزاب، وهنا يطبّق حكم المحكّم فله أن يحكم بما يرى فيه مصلحة المسلمين من:

قتل مقاتلتهم... سبي ذراريهم... استرقاقهم... فدائهم... جعلهم ذمة, واعتبارهم من رعايا الدولة..... المن عليهم وإطلاق سراحهم..... على خلاف بين الفقهاء في الأخيرتين.

*الحكم في الأسرى:

لصاحب السلطة عدة خيارات في الحكم على الأسرى, بناء على المصلحة لا تشهياً, أي إن وجد المصلحة في أحد الخيارات وجب الحكم به وحرم العدول عنه إلى غيره.

وهذه الخيارات:

1- المنُّ على الأسرى: أي إطلاق سراحهم من غير مقابل, قال به الجمهور خلافاً للحنفية, قال تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداءً﴾.

2- الفداء: إما بالمال, أو تبادل بين الأسرى من الجانبين, أو مقابل أعمال أو خدمات أو منافع علمية أو اقتصادية أو صناعية من قبل الأسرى أو من دولهم مقابل إطلاقهم.

3- القتل: يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو كلهم أو بعضهم بالقتل حين تستوجب المصلحة هذا الحكم وهو ما يقوله جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهناك بعض الآراء التي تحرم القتل بعد الأسر.

4-الاسترقاق: بأن يجعلوهم عبيداً ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو بيع أو عتق, وقال بهذا جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

5-عقد الذمة: بأن يدفع, من تجوز لهم الذمةُ من أسارى أهل القتال؛ الجزية, فيصبحون من رعايا الدولة المسلمة كالمسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

*لمحة عن الجزية:

المراد بالجزية: ما يؤخَذُ من أهل الذمة -أو عموم الكفار على قول- مقابل إقامتهم في دار الإسلام, وتطلق على العقد, وعلى المال الملتزم به, ويجريها إمام المسلمين.

وصورة عقدها: "أذنت في إقامتكم في دار الإسلام على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام".

ودليلها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.

ومقدارها عند المالكية أربعة دنانير ذهبية[1]، وعند الشافعية أقلّها دينار وأكثرها ما يقع به التراضي في كل سنة.

وتفرض على: الذكر العاقل البالغ الصحيح, فلا جزية على صاحب مرض مزمن، أو أعمى، أو شيخٍ مسنّ, أو فقيرٍ لا يعمل.

هذا وقد يقبل أخذ الجزية منهم باسم الزكاة, فيسوّى بينهم وبين المسلمين في تطبيق أحكام الزكاة عليهم تبعاً للمصلحة.. إلا أن المسلمين يلتزمون بها كعبادة مفروضة, وغيرهم يلتزم بها كضريبة من الضرائب لأنهم لا يقرونها كعبادة.

وعليه تُعصَمُ دماؤهم وأموالهم وذريتهم, ويحرُمُ إيذاؤهم حتى بالعبارة, كقوله يا عدو الله, وكذا غيبتهم، قال عليه الصلاة والسلام: "ألا من ظلم معاهداً[2], أو انتقصه, أو كلّفه فوق طاقته, أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ, فأنا حجيجه[3] يوم القيامة" رواه أبو داود.

*معاملة الأسرى:

قال تعالى في ثنائه على المحسنين إلى الفئات الضعيفة: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾... جاء في تفسير ابن كثير "وقال ابن عباس : كان أسراهم يومئذ مشركين ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء".

فالأصل في الإسلام الحث على إكرامِ الأسير؛ منعاً للروح الانتقامية الغليظة, والإحسانِ إليه... ولكن يجوز معاملته بالشدة والعنف عند الحاجة إلى ذلك, كحمله على الإدلاء بمعلومات تهم المسلمين, إن ظننا أنّ عنده ما ينفع به المسلمين في هذا الخصوص.

.

1 الدينار الذهبي يعادل حوالي 4.25 غراماً من الذهب.

2 المعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة.

3 حجيجه: خصيمه

للتواصل والاستفسار والاقتراحات :

https://www.facebook.com/tina.taylor.9400984

او الحساب ذو الاسم:

Souria Be'yony

المزيد على الرابط :

https://www.archive.org/details/MartialNotes